



المأوردي
وحدة الفكر وال موقف

د. ضرغام الدباغ

المراسلات :

Dr. Dergham Al Dabak
E-Mail:drdorgham@yahoo.de / Tel: 0049 - 30 - 66 302 184



دراسات . إعلام . معلومات
44 / 2012

المأوردي : وحدة الفكر وال موقف

د. ضرغام الدباغ

فهرس البحث

مدخل

١. في وجوب اتخاذ الإمارة وشروطها.
٢. السلطة بين الإمامة والوزارة.
٣. الأفكار بين النظرية والتطبيق.
٤. أراء في السياسة الداخلية والخارجية وال الحرب.

مدخل:

حين نختار الماوردي لنقدمه إلى القراء لنقدمه في طليعة مفكري العلوم السياسية العربية فإننا لا نفعل ذلك بوصفه أقدم من زميلاه ابن تيمية وأبن خلدون فحسب، بل وبسبب من شمولية أفكاره وسعة مؤلفاته وعمق آراؤه، وبوصفه نموذجاً للمفكر المتعدد في مواقفه مع أطروحته النظرية، ذلكم هو قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي / البصري / البغدادي الملقب بالماوردي، الذي خاض في الفقه والتفسير، وفي علم السياسة والقانون والأدب والنحو والحكمة ومجالات أخرى، بل وقد تطرق أيضاً إلى مباحث معقدة في العلاقات الدولية وفي الاستراتيجية والفن العسكري، وفي كل ذلك كان العالم النزيه الخبير بمادته، المحيط بجوانبها والمتبع لأساليب بحث راقية، في فهرس متسلسل كابدعاً ما يكون عليه البحث العلمي. بيد أننا سننضر هنا صفحات عن آثار الماوردي الكثيرة، وسنركز على مؤلفاته: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، والثاني هو: نصيحة الملوك.

فالماوردي وضع في مؤلفه الأحكام السلطانية جماع فكره وآراؤه في إدارة الدولة والحكم والسياسة الشرعية الملازمة لكتاب والسنة، فيبحث فيها باستفاضة كعادته، مبتدأ بوجوب اتخاذ الأمارة وشروط إقامتها، وواجبات الدولة والحكومة وأصنافها، والأموال الشرعية وأوجه التصرف فيها والأحكام والحدود الشرعية وشروط إقامتها في عمل موسوعي ممتاز لا يسع أي أكاديمي اليوم إلا أن يدهش لدقّة صنعته ومتانة بنائه الفقهي / القانوني والسياسي، وأخيراً في المتانة اللغوية. فالالفاظ وكلمات الماوردي دقيقة في المقام الأول، إضافة إلى جمال الصياغة. فيتحقق القول في الماوردي، العالم ذو الفكر الشامل والأدب الكامل.

والكتاب الثاني، نصيحة الملوك، وللأسف لا تتوفر بين أيدينا معطيات دقيقة لمعرفة الزمن الدقيق لهذه الأعمال الرائعة، لذلك سوف لن يكون بوسعنا معرفة أيهما كتب قبل الآخر، أو تسلسلها ضمن مؤلفات الماوردي الكثيرة التي بلغ المعروف منها ما ينوف على الخمسة عشر مصنفاً، فقد منها أربعة.

وفي مؤلفه هذا (نصيحة الملوك) لا يطرح الماوردي أفكاره على شكل حكم وأمثال غير مترابطة أو متجانسة، فالماوردي أبعد ما يكون عن وعاظ السلاطين، رغم أنه كفقيه يسره فعل ذلك، بل هو يقدم في كتابه هذا خلاصة تجاربه الفكرية والسياسية العملية ودراساته ومطالعاته لسير الملوك والقادة والحروب والمغازي، عمل خلالها مستشاراً وموفداً سياسياً في أشد مراحل الخلافة العباسية حساسية، وتمكن بمهارة فائقة من صياغة أفكاره تلك في عمل قسمه إلى أبواب وفصول منتظمة،

يتوجه فيها إلى الملوك والحكام بما يشبه البرنامج السياسي للدولة والحكم، ويضم بين دفتيه ما يمكن لمستشار سياسي المعي أن يقدمه إلى ملك، وإذا كان مؤلف الأحكام السلطانية عرضاً لمبادئ على أرض الواقع، ومن هنا تحديداً جاء اختيارنا لهذين المؤلفين من أعمال مفكرنا الكبير.

والنصيحة عند الماوردي هي دعوة للالتزام بأحكام الشريعة، فهي تمثل القاعدة القانونية / الأيديولوجية للفكر السياسي عند الماوردي، وهي شأنها شأن سائر العناوين ومفردات السياسة العربية الإسلامية، قائمة أساساً على قواعد العمل الأخلاقي سواء في التعاملات السياسية الداخلية، أي داخل المجتمع العربي الإسلامي، أو مع الجهات والعناصر الخارجية، سواء كانت من دول أجنبية، أو في الموقف من فئات غير مسلمة أو غير عربية المتواجدة ضمن الدولة العربية الإسلامية.

والماوردي في ذلك يعتمد على نصوص من القرآن والأحاديث ويفسر بعضها تفسيراً واضحاً وافياً بما يؤدي إلى بيان مقاصده، وهو يفعل كل ذلك بحذاقة الأستاذ الذي يبسط سيطرته على المادة موضوعة البحث، ولا يقع في تناقضات، ولا يدع أن تقوته أي ملاحظة مهما كانت بسيطة، ويشبع الاتجاهات التي يطرقها بحثاً وتحليلاً ويعرض على ذلك أمثلة مقاربة من الفكر الإغريقي الذي يبدو أن أستاذنا الكبير كان على إطلاع دقيق بمنجزاته، ولا يفوته أن يعرض أمثلة واقعية من الحياة السياسية العربية، بل ويعرض حتى قصائد تزيد من التمتعن في تلك المباحث، ويضع كل ذلك (وهذا مهم) في إطار شيق لا يخل بشروط البحث الرصين وبذلك فإن منجزاته (مع الأخذ بنظر الاعتبار بالقاموس السياسي والفلسفي اللغوي لذلك العصر) تعد من روائع الأعمال السياسية وتضعه في مصاف كبار علماء السياسية العربية.

أولاً : في وجوب اتخاذ الإمارة وشروطها

يؤكد الماوردي بادئ ذي بدء على أهمية ووجوب اتخاذ الإمارة فيقول : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعدها لمن يقوم بها نحو الأمة واجب بالإجماع وإن شد منها الأصم "(1)، فهنا فعدا عن ضرورة اتخاذ الإمارة، فإن الماوردي يقرر، وتلك مسألة سوف تتعرض في المراحل اللاحقة إلى الوهن، أن الإمارة هي لتدبير وحراسة الدين وسياسة الدنيا معاً، أي إتحاد السلطتين، الدينية والدنيوية في شخص الخليفة – الأمام – الملك، وأنه (الماوردي) يقرر، أن الإمارة بعد ثبوت وجوبها، تعد فرض كفاية كالجهاد والعلم إذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن عامة الشعب. (2).

و لا يختلف الماوردي كثيراً عن العديد من علماء السياسة العرب المسلمين الذين أقرروا جميعاً بدون استثناء(تقريباً) أن الإمارة هي أمارة الدين والدنيا معاً. ولكن هذا الاتحاد بين السلطتين تعرض إلى الكثير من الضعف، ودارت حوله نقاشات كثيرة، فقد حدث غالباً، أن هيمن على شؤون الدولة والحكم قادة عسكريون، مغامرون، مرتزقة، هم على الأرجح كانوا زعماء لأسر وقبائل كبيرة، كان لها شأن مهم في الحكومة والسياسة في مقاطعات وأقاليم وتخوم الإمبراطورية(العباسية على الأغلب)، وفي ذلك يقف الماوردي حيال حقائق الحياة الواقعية موقف المتفهم للتطور والأمر الواقع، وبين المعطيات الموضوعية والمبادئ التي يتخذها نبراساً لفكرة. وهذا يحاول وهو المفكر الكبير أن يجد مخرجاً لهذه المشكلة، ولكن دون أن يصبح براغماتياً(ذرائعاً) انتهازياً ولا ثيولوجيًّا متشددًا فيفقد بذلك مرونة العالم السياسي، حيث يبقى على مكانة الخليفة كقائد محتمل وحيد للفعاليات الدينية وكرمز للدولة، ولكن رأياً لتصدع محتمل، بل محقق بكيان الدولة قد يؤدي إلى انهيارها، اختار الماوردي أن يكون هناك نوعين من الأمراء إلى جانب الخليفة.

ويلاحظ أن الماوردي ذهب هذا المذهب حيث كان الأمراء والسلطين سواء في الأقاليم(الشرقية بصفة خاصة) أو في مركز الإمارة قد غدا أمراً واقعياً منذ عهد الخليفة المتوكل (م 847/861 - 232/242 هج)، الذي اغتيل عندما حاول مقاومة نفوذهم، وتقاوم تدهور مكانة الخلافة في عهد الهيمنة البويعية وبعدهم السلجوقية على السلطة، وقد عاش الماوردي حتى عام (450هـ / 1085م) وتوفي عن عمر بلغ 82 عاماً، وبذلك فهو قد عاصر خلافة : الطائع – القادر – القائم – المقتدى، وشهد بنفسه تدهور مؤسسة الخليفة ومكانة الخليفة بالذات كقائد ديني ودنيوي

للسُّلْطَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَيْهَا، وَصِيرُورَتِهِ مُجَرَّدُ رَمْزٍ دِينِيٍّ لَيْسَ إِلَّا، فَقَدْ عَاصَرَ حَقَّةَ هِيمَنَةِ الْبَوَيْهِيْنَ كَمَا شَهَدَ اِنْتِقَالَ هَذِهِ السُّلْطَةِ إِلَى يَدِ السَّلاجِقَةِ، أَمَّا عَصْرِ سِيَطَرَةِ الْمُرْتَزَقَةِ الْعُسْكَرِيِّيِّنَ فَقَدْ كَانَتْ سَابِقَةً لِمِيلَادِهِ.

ثانيًا : السُّلْطَةُ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْوِزَارَةِ

أَجْتَهَدَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَتَخَذَ مَوْقِفًا مِنْ نَا حِيَالَ هَذَا الْوَاقِعِ الَّذِي فَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَيْهَا، وَالْمَرْوَنَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّكْيِفِ، هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَبْرَزِ سَمَاتِ الْمَاوَرْدِيِّ سَوَاءً كَمَفْكِرٍ أَوْ كَمُسَاهِمٍ فِي الْأَحْدَاثِ السِّيَاسِيَّةِ، فَهُوَ يَرَى وَجُودَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَمْرَاءِ :

فَالْأُولَى وَهِيَ أَمَارَةٌ عَامَّةٌ وَهِيَ :
أ/ أَمَارَةٌ إِسْتِكْفَاءٌ : وَهِيَ بَعْدَ عَنِ الْإِخْتِيَارِ.

أَمَّا الْثَّانِيَةُ : وَهِيَ الْأَمَارَاتُ ذَاتُ الْمَهَامِ الْخَاصَّةِ الْمَحْدُودَةِ.
ب/ أَمَارَةٌ إِسْتِيَّلَاءٌ : وَهِيَ نَاجِمَةٌ عَنْ عَقدٍ بِاضْطِرَارِ.

فَالْأَمَارَةُ الْأُولَى الَّتِي قَصَدَهَا الْمَاوَرْدِيُّ هِيَ أَمَارَةُ الْإِسْتِكْفَاءِ، وَهِيَ تَلُكَ الْأَمَارَاتِ الَّتِي أَسْنَدَهَا الْخَلِيفَةُ لِقِيَادَةِ الْمَنَاطِقِ الْبَعِيْدَةِ عَنِ الْعَاصِمَةِ، وَغَالِبًا مَا تَطَوَّرُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى تَقْليصِ صَلَاتِ هَذِهِ الْوُلَايَاتِ تَدْرِيْجِيًّا بِالْعَاصِمَةِ حَسْبَ قُوَّةِ وَنَفْوِذِ أَمِيرِ الْوُلَايَةِ أَوْ مَرْكَزِ الْخَلَافَةِ. وَلَيْسَ نَادِرًا مَا بَلَغَ ضَعْفَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْوُلَايَةِ وَمَرْكَزِ الْخَلَافَةِ إِلَى درَجَةِ الْانْفَسَالِ التَّامِ أَوْ شَبَهِ التَّامِ حِيثُ تَمْتَعُ الْأَمْرَاءُ فِي الْوُلَايَاتِ بِكَامِلِ سُلْطَاتِ الْخَلِيفَةِ التَّفْيِيْذِيَّةِ (الدِّينِيَّةِ) فِي حِينَ ظَلَّ أَسْمَ الْخَلِيفَةِ يُذَكَّرُ فِي صَلَاتِ الْجَمَعَةِ، وَقَدْ يُوَضِّعُ أَسْمَهُ إِلَى جَانِبِ أَسْمَ الْأَمِيرِ عَلَى عَمَلَاتِ الْوُلَايَاتِ، كَمَا أَجَازَ أَمْرَاءُ الْوُلَايَاتِ لِأَنفُسِهِمْ تَعْيِينَ الْوُزَرَاءِ وَالتَّمَتُّعَ بِصَلَاحِيَّاتِ وَاسِعَةٍ جَعَلَتْ مِنْ مَؤْسِسَةِ الْخَلَافَةِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ مَسْأَلَةً شَكَلِيَّةً، لَا سِيمَا فِي مَرْحَلَةِ الْهِيمَنَةِ الْبَوَيْهِيَّةِ.

وَلَكِنَّ الْمَاوَرْدِيُّ يَحْاولُ أَنْ يَضْعِفَ الْأَمْرَورِ فِي أَطْارِ الْعَمَلِ الدُّسْتُوريِّ، الَّذِي يَحْفَظُ هِيَةَ مَؤْسِسَةِ الْخَلَافَةِ، مَعَ الْقَبُولِ، أَوْ بِالْأَحْرَى إِلَيْهَا لِحَقَائِقِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ إِذْ يَكْتُبُ قَائِلًا: "وَإِمَّا إِمَارَةُ الْإِسْتِيَّلَاءِ الَّتِي تَعْدُ عَنِ الْإِضْطَرَارِ، فَهِيَ أَنْ يَسْتَوِلِي الْأَمِيرُ بِالْقُوَّةِ عَلَى بَلَادِ يَقْلَدُهُ الْخَلِيفَةُ أَمَارَتُهَا وَيَفْوَضُهُ تَدْبِيرَهَا وَسِيَاسَتَهَا لِيَكُونَ الْأَمِيرُ بِإِسْتِيَّلَاءِهِ مُسْتَبِدًا بِالْسِّيَاسَةِ وَالْتَّدْبِيرِ، وَالْخَلِيفَةُ بِأَذْنِهِ مُنْفَذًا لِأَحْكَامِ الدِّينِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْفَسَادِ إِلَى الصَّحَّةِ وَمِنَ الْحُضُورِ إِلَى الْإِبَاحَةِ. وَهَذَا وَإِنْ خَرَجَ عَنِ عَرْفِ الْتَّقَلِيدِ الْمُطْلَقِ فِي شَرْوَطِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَفِيهِ مِنْ حَفْظِ الْقَوْانِينِ الشَّرِعِيَّةِ وَحِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ مُخْتَلِلاً مَدْخُولاً وَلَا فَاسِدًا مَعْلُولاً فَجَازَ فِيهِ مَعْ

الاستيلاء والاضطرار ما أمتلك في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز " .(4)

والمأوردي الذي كان عصره حافلا بالأعاصير السياسية والصراعات الدامية من أجل السلطة بين القوى المتنافسة، في ظل غياب أراده مؤسسة الخلافة، وكان المرتزقة العسكريون قد هيمنوا على السلطة طيلة 82 عاماً من الهيمنة البويعية، كانت قاسية بصفة خاصة، إذ ألغت أي اعتبار لمؤسسة الخلافة ولمكانة الخليفة. فالبوعيهيون كانوا من قبائل الدليم (منطقة جبلية في أقاليم جيلان جنوبي بحر قزوين) قليلة التحضر، أسوأ إلى كرامة الخليفة وهيبته، وقد اتخذوا لأنفسهم لقب السلطان في مرتبة رسمية تلي الخليفة مباشرة في بروتوكول الدولة وقبل رئيس الوزراء (الوزير - الوزير الأول) وبذلك ضمنوا لأنفسهم الهيمنة على مؤسسة الوزارة وحق الأشراف الفعلي على أعمالها وأنشطتها باعتبار أن لقب ومنصب السلطان هو أعلى من درجة الوزير.

وفي الواقع فإن عزل الخليفة عن السلطة الفعلية كان أمراً جديداً لم تعتاده بعد الحياة السياسية العربية الإسلامية، بل وبدا من الصعوبة الإذعان له تحت وطأة استخدام القوة أو التلويع باستخدامها، وغياب مؤسسة الخلافة والإرادة الشعبية ووسائل التعبير عنها، وبذلك غدت الهيمنة أمراً واقعاً لم يكن لقبوله من بد، فكان لا بد أن يجري التعايش معه، وقد حاول المأوردي أن يستوعب هذه الظاهرة / الحقيقة الجديدة، التي تعني ليس الهيمنة على الأمارات البعيدة فحسب، بل وعلى مركز الخلافة نفسها، حاول أن يضعها في إطار من التشريع السياسي، فقرر أن هناك نوعين من الوزارات في دست الحكم:

الأولى/ وزارة تفويض: وهي أن يستوزر الأمام (الخليفة) من يفوض إليه تدبير الأمور وإمضاءها على اجتهاده.(5)

فأمّا حالة غير مسبوقة، وليس هناك ما ينص عليها في الشريعة التي هي بمثابة الدستور الدائم، أو بالأحرى روح الدساتير، فقد أجزى في الفكر السياسي الإسلامي أن يخول الخليفة صلاحياته أو جزء منها إلى حكام الأقاليم وذلك منذ عهد الخلافة الراشدية عندما اتسعت رقعة دولة الخلافة، وهكذا وجدت المرونة مدخلاً ومنفذًا لها عبر هذه التجربة، لأن يمنح الخليفة من مقر ومركز حكمه، صلاحياته التنفيذية كلها أو جزء منها إلى من يعهد به الكفاءة.

ولكن قد يفرض هذا الأمر نفسه كما حدث في الواقع في مرحلة هيمنة العسكريين المرتزقة، أو المرحلة البويعية أو السلاغقة، وهنا كان لا بد على الفكر السياسي العربي الإسلامي أن يكون مرناً ويتكيف مع هذه الأحوال التي تدل حركة التاريخ

أنها أحداث سياسية يمكن أن تحدث في أي ظرف وذلك لا ينقص من قيمة منجزات المفكر السياسي العربي، ويزيده ثراء وسعة وتجربة، وبمرونة وقدرة جيدة على التعامل مع معطيات الظروف.

وقد أقر الماوردي أن لوزير التقويض صلاحيات وسلطات، له أن يحكم بنفسه من خلالها أو أن يحيل بعضاً منها إلى الحكام كما يفعل ذلك الخليفة(الأمام) وبرأيه: " لأن شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتب فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة".

والماوردي يرى أن لوزير ما للأمام (الخليفة) إلا ثلاثة أشياء:

— للأمام أن يعهد بولاية العهد لمن يشاء وليس ذلك لوزير.

— للأمام أن يستعفي عن الأمة والإمامية.

— للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس لوزير أن يعزل من قلده الإمام. "(6)

الثانية / وزارة تنفيذ : ويريد بها الماوردي تلك الوزارات الاعتيادية التي كانت تحكم في سالف الأيام، في العهود التي كانت فيها سيطرة الخليفة على سلطاته الدينية تامة. وعن هذه الوزارات يقول الماوردي :

" وكلها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام(الخليفة) وتدبيره. الوزير هذا وسط بينه وبين الرعايا ولالة الأقاليم) وشروط الوزير هي :

* الصدق.

* قلة الطمع.

* أن يسلم ما بينه وبين الناس من عداوة وكراهة.

* أن يكون مخلصاً في تعامله مع الخليفة.

* الذكاء والفتنة.

* أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق. أن الهوى خادع للأباب وجارف له عن الصواب.

* يجوز لوزير التنفيذ أن يكون من أهل الذمة ". (7)

وهذه إشارة مهمة إلى مكانة المواطنين غير المسلمين في الدولة العربية الإسلامية، يقبل الماوردي، ولا يمكن اعتبار ذلك إلا علامة صحية في معنى المواطن، أن يكون في منصب رئيس الوزراء مواطن غير مسلم.

ولكن الماوردي لا يذكر متى وكيف تحل وزارة التقويض أو وزارة التنفيذ، فتالى تبعاً لشروط غير معهودة، وهي بالأحرى أما نتيجة لضغوط خارجية سلطت على مركز الخلافة أو ظرفاً طارئاً فوق العادة يستدعي من الخليفة أيضاً أمضاء مثل هذه الوزارة. على أن الماوردي استطراداً واستكمالاً لبحوث سياسية يذكر الفرق بين الوزارتين قائلاً : " والفرق بين وزارة التقويض ووزارة التنفيذ :

- * يجوز لوزير التقويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم.
- * يجوز لوزير التقويض تعين الولاية.
- * يجوز لوزير التقويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدمير الحروب .
- * يجوز لوزير التقويض التصرف بأموال بيت المال بفيض من يستحق ".(8)

وتدل هذه الفروق أن وزير التقويض يباشر في الواقع أبرز الفعاليات الحكومية ومنها تلك التي كان الخلفاء يحرصون على التمتع بها مثل النظر في المظالم، فهذه كانت من صلب واجبات الخليفة الدينية والرابط الذي يشده إلى الشعب وكذلك تدمير الحروب (الجهاد) أو التصرف بأموال بيت المال، جباية وأنفاقاً وكذلك تعين الولاية.

والإمامية (الخلافة) لها مكانة رفيعة في أعمال الماوردي بوصفها الرأس الديني والديني للدولة العربية الإسلامية، وله فيها مباحث مفصلة في قيامها وشروطها، فالماوردي يرى أن الإمامة تعقد بطريقتين :

- آ/ اختيار أهل العقد والحل، ولا يقل عدد هؤلاء عن خمسة من النافذين في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية.
- ب/ أن يعهد إليه بعهد من الإمام من قبل. ويبيدي الماوردي الكثير من المرونة والتبصر إذ يقول : " ويفضل زيادة السن لكمال البلوغ، ويفضل الشجاع على صاحب العلم إذا كان الموقف يتطلب التصدي للبغاء، أو صاحب العلم لإسكات أهل البدع، وتجوز إمامа المفضول مع وجود الأفضل".(9)

وتمثل هذه الآراء سعة الفكر السياسي من جهة، وفاعلية الحركات التي كانت تمور في المجتمعات وهي تقرز أثارها. فالماوردي يقر علينا أو ضمناً بأن الظروف السياسية تلعب دوراً هاماً في الشخصية المطلوبة لقيادة الدولة، وليس هناك نصوص جامدة يجد فيه السياسي نفسه حيالها مكلاً أمام خيارين : أما تجاوزها وذلك سيمثل سابقة ستقود إلى تكرار خرق الدستور أو روح الدستير، أو القبول بها مع علمه بأنه قبول ضار وسيؤدي إلى أضعاف موقف الدولة برمتها وعلى كافة الأصعدة نتيجة ضعف الشخصية القيادية غير الملائمة لقيادة هذه المرحلة أو تلك.

ومع أن الظروف السياسية التي عاصرها الماوردي كانت قاسية من حيث غياب هيبة مؤسسة الخلافة، إذ كانت الخلافة قد أصبحت ملكية منذ عهد بعيد، منذ أن أخذ معاوية بن أبي سفيان البيعة لأبنه يزيد، أي كانت وكيفما كانت الدوافع، ودار الأمر على هذا المنوال تقريرًا طيلة الخلافة الأموية والعباسية، إلا أن ذلك لم يمنع الماوردي من تثبيت مبادئ سياسية سليمة تطبق أحكام الشريعة، أو تعمل بروحها ولا تبتعد عنها إذ يقول : " لا يجوز أن ينفرد الإمام — الخليفة ، بعد البيعة لولد أو ولاد حتى يشاور أهل الاختيار فيرونـه أهلاً فيـصـحـ حـيـنـذـ العـقـدـ ." (10)

ولا يغفل الماوردي كدأبه في كافة مباحثه من حيث شمولية آراؤه، أن يذكر أن الإمام — الخليفة، له أن يعهد بالأمر إلى أثنتين أو أكثر من بعده ويرتب الخلافة فيهم (11) " إذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجده رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها كما عهد عمر إلى أهل الشورى وهم ستة " (12).

وأحكام وشروط الماوردي في نيل الإمامة تكون مشابهة لطائفة كبيرة من العلماء، فهو يطلب فيها :

- * العدالة على شروطها الجامعة.
- * العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
- * سلامة الحواس في السمع والبصر واللسان.
- * سلامة الأعضاء بما يضمن سلامة وسرعة الحركة والنهوض.
- * الرأي السيد المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
- * الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيعة وجهاد العدو.
- * النسب القرشي (وهذا فيه كلام كثير مختلف عليه) . (13)

وبنفس المدى ذهب الماوردي إلى تعين مهام وواجبات الخليفة — الإمام، بصورة متقاربة مع علماء وفلاسفة آخرين:

- * حماية البلاد والدين والأمان.
- * إقامة حدود الله.
- * تحصين التغور بالعدة والعتاد وبالقوة الدافعة (الأفراد والجيوش).
- * جهاد من عائد الإسلام.
- * جباية الفيء والصدقات.
- * صرف أموال بيت المال بالاستحقاق.
- * تعين الأكفاء والأمناء في المناصب.
- * النهوض بأمور الدولة والحكم ليس بالهوى.

ويستشهد الماوردي بالأية : " فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله " . (26 ص) وبالحديث النبوى: حبك للشىء يعمى ويصم " حديث(14) فالماوردي ينتبه إلى ضرورة تجنب الحكم أحكام الهوى، آفة العمل السياسي قديماً وحديثاً، بل أنه سيتطرق أكثر تفصيلاً إلى هذه المسألة في كتابه نصيحة الملوك، يجعلها في مقدمة أبحاثه السياسية في الممارسة العملية.

والماوردي الذي يطلب الطاعة للإمام - الخليفة حيث يستشهد بآيات وأحاديث منها : " أطيعوا الله وأطيعوا رسوله وأولي الأمر منكم " 59 النساء) و: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري، فقد عصاني " حديث). أن الشريعة تطلب الطاعة للإمام ما دام معتصماً بالعمل بالدستور(الشريعة)، ولكن قليل من العلماء تطرق إلى حالة ما فقد الإمام أهليته وشرعية بقاوئه على رأس السلطة في الدولة الإسلامية وبأي شروط ؟ ذلك ما تطرق إليه مفكراً الكبير فائلاً : " واجب على الرعية الطاعة والنصرة للإمام ما لم يتغير حاله:

- * لنقص في بدنـه.
- * لجرح في عـدالـته من الفـسـق إـمـا :
- لـشـهـوـة أـتـبـعـهـاـ، اـرـتكـابـهـ الـمـحـضـورـاتـ انـقـيـادـاـ لـلـهـوـىـ.
- لـشـبـهـةـ فـيـ الرـأـيـ، أـخـطـاؤـهـ فـيـ التـقـدـيرـ . (15)

ولا يفوت الماوردي وهو الفيلسوف السياسي أن يتتبأ ما قد يحدث إذا تعرض الإمام للأسر أو الارتهان، أو أن يستولي عليه أعونـهـ من غير ظـاهـرـ ولا مجـاهـرـةـ (أـيـ أنـ تـسـلـبـ أـرـادـتـهـ السـيـاسـيـةـ الـحـرـةـ، فـإـذـاـ نـجـمـ عنـ ذـلـكـ أـرـاءـ وـتـصـرـفـاتـ خـارـجـةـ عنـ الدـينـ وـأـحـكـامـهـ، تـسـقـطـ وـلـايـتـهـ)." (16)

ومع كل هذه المدخلات الواضحة والتفصيلية، العميقـةـ الغـورـ، فـأـنـ المـاـورـدـيـ يـتـجـنـبـ الإـشـارـةـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ صـرـيـحةـ إـلـىـ كـنـهـةـ الـعـمـلـ وـالتـصـرـفـ حـيـالـ الحـاـكـمـ الجـائـرـ، وـكـيـفـيـةـ عـزـلـهـ، وـهـلـ يـجـيـزـ المـاـورـدـيـ خـلـعـهـ بـالـقـوـةـ أـمـ وـفـقـ آـلـيـاتـ دـسـتـورـيـةـ سـلـيـمـةـ، فـهـذـهـ دـوـنـ شـكـ أـحـدـىـ ثـغـرـاتـ أـعـمـالـ المـاـورـدـيـ السـيـاسـيـةـ وـالـتـيـ لـاـ تـقـلـلـ مـكـانـتـهـ الرـفـيـعـةـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ السـيـاسـيـةـ الـعـرـبـيـةـ .

ثالثاً : الأفكار بين النظرية والتطبيق

أما أفكار الماوردي السياسية في إطار التنفيذ فقد صاغها في كتابه نصيحة الملوك، وهي نتاج تأملاته ودراساته في السياسة من جهة، وأيضاً المتحقق من خلال حياة حافلة بالتدريس والبحث واحتلاله بالقضاء مما أهل له مكانة رفيعة عند الملوك والأمراء والقادة وعرف ببعد نظره وحكمته، لذلك عمل في الوساطة بينهم راضين بوساطته وأحكامه، مكنه كل ذلك من تحقيق ثروة من التجربة العملية عزز بها دراساته النظرية وأكسبها بعداً مهماً في الممارسة ونضجاً ومراساً.

يهدف الماوردي في كتابه نصيحة الملوك ليس فقط إرجاء النصيحة إلى الملوك والحكام، أنطقاً من أحكام الشريعة في وجوب تقديم النصيحة للملوك والحكام، ووجوب استشارة الملوك للعلماء وأصحاب الرأي والنافذين في المجتمع والدولة، بل وأيضاً تثبيت مبادئ سياسية تصلح لصياغة مبادئ ونظريات عمل وحكم. وهنا يستشهد الماوردي بحديث للرسول (ص): "إنما الدين نصيحة". وقيل لمن يا رسول الله قال: الله ورسوله ولائمة المسلمين ولجماعتهم". (الحديث)، فالماوردي انتلقاً من ذلك يقول: "الملوك أولى الناس بأن تهدى إليهم النصائح وأحقهم بأن يخولوا بالمواعظ، إذ كان في صلاحهم، صلاح الرعية وفي فسادهم فساد البرية". (الحديث) ثم يقول مستطرداً: "ففي نصيحة السلطان نصيحة للكافة (الشعب) وبوصف السلطان هو القائد الأعلى للفعاليات الدينية والدنيوية". والماوردي من جهة أخرى، ولا يفوته أن يسند ذلك إلى أحكام الشريعة، يؤكّد على مسألة هامة، وهي أن صاحب العلم والعالم ملزم أخلاقياً بتوسيع إطار العلم ونشره قدر جهده إذ يقول: "إن الله يحيث العقلاة من عباده على طلب الأجر وركب في طبائع الفضلاء من

المحبة لبقاء الذكر . ويستشهد بحديث رائع للرسول (ص) : " من كان عنده علم فكتمه، ألمحه الله بلجام من نار يوم القيمة ". حديث(18)

مر علينا أن مكانة الإمام عند الماوردي جليلة. فالسلطان عند الماوردي هو "ظل الله في الأرض" وقد قيلت نقاً عن الرسول(ص) أن : "أن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم" حديث ، وبهذا المعنى سماهم الحكام ساسة، إذ كان محلهم من مسوبيهم محل السائس مما يسوشه من البهائم والدواب الناقصة الحال من القيام بأمر نفسها والعلم بمصالحها ومفاسدها وسموا الأفعال الخاصة بهم سياسة". (19)

ولأن هذه المكانة(المنصب) محفوفة بالمخاطر والمسؤوليات الجسيمة، فلا غرابة إذا وجدنا مفكراً الكبير لا ينفك عن حث الأئمة والملوك بطلب النصيحة، والنصيحة هنا استشارة المؤهلين علمياً وأخلاقياً، ويطالب الملوك بالابتعاد عن أحكام الهوى إذ يقول : " على العاقل أن يعلم أن الرأي والهوى متعديان، وإن من شأن الناس تسوييف الرأي وإسعاف الهوى ". (20)

ويحذر الماوردي الحكام والرعاة على السواء في أشاره واضحة إلى اجتماع العناصر الذاتية الداخلية وال موضوعية الخارجية التي تؤدي في محصلتها إلى نهاية الدولة قائلاً: " وأعلموا أن دولتكم تؤتى من مكانين، أحدهما غلبة من الأمم المخالفة لكم(المعادية لكم)، والثانية، فساد أدبكم". (21) وفساد الأدب هنا ليس سوى فساد العناصر الذاتية للدولة من أجهزة ومؤسسات والعناصر القيادية فيها.

ويقدم الماوردي تحليلاً رائعاً في تصارع الآراء والإرادات والأسباب المفضية إلى ذلك، إذ يقول : " ولابد في الدين من وقوع الحوادث التي يحتاج إلى النظر فيها، والنوازل التي لا يستغني العلماء عن استخراجها، ومن خير يشكل معناه(يستعصي معناه)، وأثر تختلف التأويلات في فحواه على مر الأيام، فإذا دفعوا إليه اختلفت الآراء في المسائل وتفرقـت الأهواء في النوازل وصار لكل رأي تبع ومشروعـون وأئمة ومؤتمـون، ثم مع طول الزمان ازدادـت لها الأنـصار ومتـعصـبون لها وأـعونـونـ ومـدافـعـونـ عنها فـكان سـبـباً لـاخـتـلافـ الـأـمـمـ وـانـشقـاقـ عـصـاهـاـ، وـلاـ يـخلـوـ دـيـنـ مـنـ الـأـدـيـانـ وـلـاـ مـلـةـ مـنـ الـمـلـلـ مـنـ مـنـاقـيقـ فـيـهاـ وـمـعـادـينـ لـهـاـ. فـإـذـاـ وـجـدـوـهـاـ مـخـتـلـفـةـ مـتـبـاـيـنـةـ مـتـعـادـيـةـ، أـظـهـرـوـاـ مـكـاـيدـهـمـ الـمـضـمـرـةـ وـمـطـاعـنـهـمـ الـمـكـنـوـنـةـ فـدـسـوـهـاـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ وـاـخـتـرـعـوـاـ اـخـتـرـاعـاتـ كـاذـبـةـ فـوـضـعـوـهـاـ فـيـ أـخـبـارـهـمـ وـافـتـتـتـ بـذـلـكـ عـوـامـهـ وـفـسـدـتـ أـغـمـارـهـمـ". (22) ويلاحظ هنا الرؤية العميقـةـ لـظـهـورـ الـاـشـقـاقـاتـ وـأـنـهـاـ عـبـرـةـ يـسـوـقـهـاـ لـنـاـ الـمـاوـرـدـيـ مـنـ خـلـالـ التـيـارـاتـ وـالـحـرـكـاتـ الـدـيـنـيـةـ...ـ!

وعلى هذا المستوى العالمي والإحساس المرهف بالتاريخ، يتوصل الماوردي إلى قوانين تطور ليست عشوائية، بل هي ناجمة عن فهم عميق للعناصر المركبة، فنراه يذكر مقولته عمر بن الخطاب، عندما جئت إليه خزان وغنائم معركة القادسية، إذ بكى، فقال له عبد الرحمن أبو عوف: يا أمير المؤمنين إن هذا يوم فرح وسرور، فقال عمر : "أجل ولكن ما أوتى هذا قوم قط إلا وأذرتهم العداوة والبغضاء".(23)، فأي أدرك دقيق لعناصر التحول في المجتمع في حديث الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب، وأي تكريس علمي لها كقاعدة في فهم التاريخ لدى مفكرينا، فنراه يقول في مكان آخر تأسيساً على هذا الفهم المتقدم : "أن أحوال الأمم المعروفة أخبارها والممالك المشهورة آثارها والملوك المنقولة إلينا أوائل أيامها وأواخرها متشابهة متقاربة"(24).

لذلك فالماوردي يطلب من الملوك والحكام أن يدرسو دروس التاريخ ويستبطوا منها الدروس قائلاً : "على الملك الحازم والسائب(السياسي) الصارم أن يتعهد قلبه سماع آثار الملوك الذين سبقوه وقراءة سيرهم وأخبارهم ".(25)

وقد عرضنا أن الماوردي كان من العلماء المهتمين في موضوعة(الإمام – السلطان – الملك) وفيه شروط انتخابه وشخصيته، ويدعم آراؤه بما قاله أحد الحكماء " لا ينبغي أن يكون الإمام سفيهاً ومنه يلتمس الحكم ولا جائراً ومنه يلتمس العدل" (26)، ثم يستشهد بخطبة ليزيد بن عبد الملك الذي كان من خلفاء بني أمية الذين أظهروا الدين وبسط العدل" أني وفيت لكم بهذا (بما وعد من خير وطاعة الله) فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة والمكافحة، وإن لم أوف لكم به فلهم أن تخلوني" و "أيها الناس، أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا وفاء له بنقض العهد، إنما الطاعة طاعة الله، فأطليوه بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية، فهو أهل أن يعصى وأن يقتل"(27)، فالماوردي يؤكد على رفضه للإمام الجائر، ويؤيد قتله ضمناً، كما فعل يزيد بن عبد الملك، ولكن مسألة الأمام الجائز أو الفاقد الأهلية وخلعه رغم أهميتها تبقى رغم ذلك قضية غائمة في فكر الماوردي، بل في الفكر السياسي الإسلامي بصفة عامة.

والتفكير السياسي عند الماوردي يستند إلى الشريعة، فهو يعتمد على الآيات القرآنية والأحاديث في تحليل وفهم الظواهر السياسية ويفسرها لتكون حجة له، فيقول : "أن علم الدين أصله وطريقة الاستدلال عليه بالشاهد على الغائب وبالاتفاق عليه على المختلف فيه، وجهة استخراج الرأي وهذا هو علم السياسة على الحقيقة وطريق النظر في العواقب ومناظرة العمال والكتاب والوزراء، ثم أن أحب الازدياد من العلم والاستكثار من طلبه واستفاده على الترتيب الذي ذكرناه والتزيل الذي نزلناه". ثم يستطرد الماوردي في أهمية العلم والثقافة في الاستدلال قائلاً :

فلا يخدع من عرف من سيرة الخلفاء وأخبار الوزراء وأثار الأمراء الإسلاميين بأخبار الأمم المتقدمين وأثار الملوك ".(28)

وبرغم أن المرحلة التي عاشها الماوردي تمثل عصر تردي في الحياة السياسية ومؤسسة الخلافة بالذات، إلا أن الاتجاهات التحررية واضحة في فكر الماوردي وهو الميل إلى المعتزلة، وموافقه على الدوام لا يمالي فيها السلطان الغاشم ، وهي موافق كانت سائدة في مؤسسة الخلافة، فهو لا ينفك عن مطالبة الخلفاء بالأخذ بأسباب القوة والحزم والعزم، إذ يقول : "الأخذ بالحRAM وتنمية العزم، وحذر من الأقدام على الأمور من غير تبين الفرصة، وقلة الاغترار بمن يدعوه إلى التوكل وهو واجد إلى الاحتياط سبيلاً وعلى وجه الرأي دليلاً فأن ذلك مما يؤدي إلى الهلاك"(29) ويستشهد بالآية : " ولا تثروا بأنفسكم إلى التهلكة " 195 – البقرة، فالماوردي يدعوه حقاً إلى الأقدام ولكن من غير مغامرة أو تهور .

ومن جهة أخرى يطالب الماوردي الحكم بالمشورة مهما بلغ الحاكم من العقل والحكمة، فالمشاورة ليست من أجل تجنب الخطأ والزلل فحسب، بل وتعني أشراك الآخرين في الحكم والقرار، مشاورة يدها الماوردي (راحة الملك) وهي مشاورة أهل الرأي والفضل والعلم والدين والأمانة والعفة والتجربة. وقد أمر الله نبيه(ص) بعدما دم إليه من التوفيق والتاييد والتسديد وضمن له الإظهار والنصرة وإعلاء الكلمة والعصمة من الناس بقوله : " والله يعصمك من الناس " 67 – المائدة، ويأمر بالمشاورة : " وشاورهم بالأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " 59 – آل عمران).(30)

والماوردي يطرح في غير مبحث العدل بوصفه من أهم مبادئ الحكم، وهو مبحث تقليدي في مناهج الفكر السياسي العربي الإسلامي وهو يتسع عند الماوردي إذ يفرضه على الملك قائلاً : " الملك أولى الناس بالعدل " والعدل عند الماوردي يشمل العدل في السيرة وسلوك الواسطة(السبيل والمناهج) وتحبب أطراف الفضائل، ومجاورة الحدود والميل إلى ترك الإفراط والتطرف (المبالغة والتطرف) ".(31)

العدل عند الماوردي ليس من اختصاص الملك أو الحاكم فحسب، بل هي مطروحة على الملك والسياسي والرعاية على السواء إذ يقول : " العدل ميزان الله في الأرض، يجب على الملك الفاضل والحاصل(سياسي) الكامل الإقتداء بالله فيما للعبد إدراكه على مقدار الجهد ومباعث الوعي والافتخار بأمره فيما رغب فيه ومدح عليه، وقد وصف الله نفسه بالرحمة في خلقه والعدل ".(32).

وإذا ضربنا صحفاً عن حشد كبير ومهم مما يقدمه المستشار لرئيسه أو لمليكته، لنركز على أبرز الموضوعات السياسية والحكم عند الماوردي، وأولى تلك

الموضوعات ما يختص منها بخاصية الملك وخاصته، وبمفاهيم اليوم، الحكومة(الوزارة) وكبار موظفي الدولة من مدراء عامين وقادة الجيش والشرطة والأمن وسواهم من أصحاب الشأن والنافذين.

ويضع الماوري عشرة شروط رئيسية يراها ضرورية لاستقامة الأمر ونعتقد أن معظم هذه الشروط صالحة حتى بمقاييس عصرنا الراهن : —

- * أن لا يرضى منهم إلا ما يرضى من نفسه.
- * أن يدر عليهم أرزاقهم(رواتبهم).
- * أن لا يقدم أحداً منهم إلا بالاستحقاق.
- * أن لا يسمح لأحد من الرعية بظالم الرعية.
- * أن يغفو عن صغائر الأمور.
- * أن لا يدع لهم فراغاً لا شغل لهم.
- * أن يختار منهم بعد التجربة أعواضاً.
- * أن يتقدّم ظهور الفجور في عسكره.
- * أن لا يحتجب عنهم وعن الشعب.
- * أن يتعهد مرضاهم وأيتام موتاهم

ويتطرق الماوري بعمقية إلى مسألة غير مسبوقة في البحث، وهو الإكثار والإفراط في استخدام الموظفين فوق الحاجة الفعلية إليهم، فيدعوا إلى عدم تعين المزيد منهم وتنصيبهم على الشعب، حيث أن ذلك سيوجب الفساد. ولا يكتفي الماوري بهذه الإشارة الذكية والتحذير المهم في مساوى البير وقراطية، وتتجلى عمقية مفكراً في تحليل مسؤلها إذ يقول، أنهم :

- أ/ أنهم إذا كثرت أرزاقهم ومؤنهم(رواتبهم ومكافآتهم) شغلت بيت المال عن الأوجب الأولى والأحق الأخرى وأضرت ببيت المال.
- ب/ أنهم إذا كثروا كثرت مكاتباتهم وكتبهم وكتب الأمانة عليهم والشكایات منهم والرجائع عليهم فشغل ذلك الملك عن الكثير مما هو أولى به.
- ج/ أنهم إذا كثروا عددهم صعب الاتفاق حول مختلف الأمور."(34)

ومن الموضوعات المهمة الأخرى التي أفرد لها الماوري أهمية خاصة في مباحثه التي اعتبرها هو وغيره من علماء السياسة العرب والمسلمون، قضية بيت المال بوصفها من أبرز مهام الخليفة الإمام، وهكذا أدرك مفكراً العظيم أهمية الاقتصاد للدولة العربية الإسلامية. ليس فقط بوصف بيت المال عصب الحياة المهم، بل وكون الأموال مفضية إلى الظلم في جيابتها وفي أنفاقها، وإلى الفساد وأمراض سياسية واجتماعية عديدة ويتقدّم الماوري بقاعدة سياسية/ اقتصادية رائعة إذ يقول: "لا شيء أقطع لسيل الأموال في الخزائن وبيوت المال من الجور

والظلم وتعدي الحق "، ثم يستشهد بقول حكيم : " ما أستغزr مثل العدل، ولا أستغزr مثل الجور ".(35)

وفي هذا المجال لا بد لنا بادئ ذي بدء تحديد الأموال الواجب جبaitها شرعاً في الدخول إلى بيت المال أيراداً بوصفها أموالاً حلالاً: –

- * الزكاة، وهناك نص بجبaitها.
- * الجزية، هناك نص بجبaitها.
- * الخراج، هناك اجتهاد بجبaitها.
- * الغنائم، هناك نص بجبaitها.
- * الفيء، هناك نص بجبaitها.
- * الأموال التي يقرر القضاء أحالتها إلى بيت المال شرط أن لا يكون منشئها حرام.

ومعلومات أن بيت المال (خزانة الدولة) لم تصبح شيئاً مهماً في الدولة إلا بعد الفتوحات وتزايد موارد الدولة من جهة، وتنظيم الشؤون المالية من خلال التشكيلات الحكومية التي تناولت الأصعدة التي كانت حاجة الدولة الفتية ماسة إليها. من جهة أخرى فالماوردي يستشهد بمقوله للخليفة الثاني عمر بن الخطاب ويتخذ منها قاعدة لتنظيم الشؤون المالية : " أن يؤخذ حق وأن يعطى بحق وأن يمنع عن باطل ".(36)

وعلى هذا الأساس النظري السليم، صاغ الماوردي قاعدة لممارسة العمل المالي إذ كتب: " لا يؤخذ مال إلا من حقه ولا يضعه إلا في موضعه، فإن الله عز وجل قد أغاظ الوعيد على مستحلمه وأكذ النهي عن الظلم ".(37)، إلا أن الماوردي سرعان ما يستدرك ويحتاط لسوء التصرف وتطبيق القواعد النظرية السليمة فيكتب: " قد حرم الله عز وجل من صنوف المكاسب والمطالبات، الربا، الرش (الرسوة) والغصب والغلول والغش والخيانة والسرقة وكل مال على أود أحد من طيبة نفسه أو حق يجب عليه، أو ميراث يورث بعده، سوى ما أوجب الله على أهل الملة من حق في أموالهم، فيأخذه الإمام من أغنيائهم فيرده فقرائهم، وقيل " ما في الأرض موضع إلا وبجانبه حق مضيق ".(38)

ويستطرد الماوردي في القضايا دون الولوج في تفاصيل القضايا كقضية فنية اختصاصية بحثة، فذلك ما يتركه الماوردي لعلماء الاقتصاد والمالية المختصين وللإجرائيين من الموظفين العاملين عليها. فقبل قرنين من ميلاد الماوردي كان القاضي أبو يوسف قد أنسج كتابه الذائع الصيت (الخارج) في عصر هارون

الرشيد، وهو عمل ينطوي على تفصيلات كثيرة ونظم دقيقة لجباية الخراج ولكن الماوردي يقد مؤشرات عامة إذ يقول:

- "أموال الزكاة وهي أربعة: —
- * المواشي.
- * ثمار الشجر والنخيل.
- * الزروع.
- * الذهب والفضة.

مستشهدًا بحديث الرسول (ص) كقاعدة للجباية : " لا زكاة في مال حتى يحول الحول عليه " حديث.(39)

الجزية والخرج: حقان أوصل الله سبحانه المسلمين إليهما من المشركين.

* أما الجزية: فهي بنص / وأقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر، الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتقييظ بقول الإسلام " قتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أولوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغارون " 29 – التوبة)

* الخراج: وهي أجهاد / أقله وأكثره بالأجهاد ويؤخذ الخراج مع الكفر والإسلام. (40)

ولكن الماوردي يحذر من التعسف من استخدام الحق والوقوع في الإثم والفساد قوله فيها رأي حازم بوجه من يسيء استخدام المال فيجعله سلاحاً اجتماعياً/ سياسياً يشهره لنيل المكتسبات الإضافية، أو لجني المزيد من الأرباح، أو وسيلة للفساد السياسي/ الإداري/ الحكومي، إذ يكتب : "حسن التدبير في المال : أما من جهة ترتيب المال في جمعه وتقريره(توزيعه)، فيقول : إن من حسن التدبير في المال من سلك فيه المذهب القويم والطريق المستقيم، أن لا يؤخذ من أصل المال ولا يؤشل(يزكي) ولا يثمر(يستثمر) إلا من جله(ما زاد عليه) وأن ينفق من قدر ما يحتمله رأس المال، فإن النفقة جاوزت وفاقت التمييز لم تثبت أن تضر ببيت المال وتتقذه، وكذلك إذا ساوي الدخل الخرج (الأنفاق)" . (41)

ومثل القضاء ركناً مهماً من أركان الدولة العربية الإسلامية، فالقضاء هو الوسيلة العملية لتنفيذ أحكام العدل الإلهي التي تتصل عليها الشريعة والتعيين في سلك القضاء يتم من قبل الخليفة مباشرة وهي تدخل في صلب اختصاصه وذمته، لذلك فإن التدقيق في شروط تقليد القضاء أمر لابد منه. وعن ذلك يكتب الماوردي قائلاً

: " لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه ولها سبعة شروط : -

- * أن يكون رجلاً بالغاً.
- * أن يكون حائزاً على المدركات الضرورية.
- * أن يحوز على شرط الحرية(أن يكون حراً)
- * أن يكون مسلماً.
- * السلامة من السمع والبصر.
- * أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية.
- * العدالة وهي ضرورية لكل ولاية . " (42)

ثم ينطلق الماوردي في أبحاث فقهية قانونية، مما يهمنا في هذا المجال، هو التأكيد على القواعد في العمل القضائي، ويستند الماوردي إلى مجموعة من المبادئ التي أطلقها الخليفة عمر بن الخطاب ووجدها الماوردي صالحة لأن يستند عليها الفقه القانوني في استبطاط الأحكام في العمل القضائي وهي:

- * البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.
- * الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
- * مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.
- * قياس الأمور بنظائرها.
- * من أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحلت القضية عليه، فإن ذلك أدنى للشك، وأجلى للعمى.
- * المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو محgraً عليه في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسبة، فإن الله عفا عن الإيمان ودرءاً بالبينات . (43)

رابعاً : أراء في السياسة الداخلية والخارجية والعرب

أطلق الأدب السياسي العربي الإسلامي على خصوم الدولة من معارضيها في الداخل، سواء كانت مجتمع سياسية أو عرقية أو دينية/ مذهبية، أطلقوا عليهم مصطلح الخارجيين على الدولة، لاسيما إذا رافق ذلك الخروج استخدام السلاح. وفي هذه الحالة فإن المفكرين وعلماء السياسة استندوا إلى معطيات الشريعة في التعامل مع هذه الأحداث، وهم الفئات الرئيسية التالية : -

* المشركين: والكافر وهم الفئات غير الإسلامية من أهل الكتاب وسواهم وهناك سياقات لقتالهم.

(الإبلاغ والإذار .. الخ).

* المرتدين: وهم من ارتدوا عن الإسلام فوجب قتالهم شرعاً.

* الباغين : من الفئات الإسلامية التي اعتدت وبغت على المسلمين.

* المحاربين: وهم الخارجين على إرادة الدولة الإسلامية(من قطاع الطرق والممتنعين عن إرادة الإمام، وسواهم.

وأفكار الماوردي هنا لا تبتعد كثيراً عن أفكار سائر العلماء المسلمين بل هي متشابهة، ويساهم في تفسير الآيات القرآنية ويجتهد فهو يقول في قتال الباغين ويعرفهم: " بأنهم الباغون الذين يخرجون على المسلمين والأئمة العادلين منقلبون أو متطلعين من أهل الملة أمر الله عز وجل بقتالهم بعد دعوتهم إلى السلم والفاء والصلح ومناظرتهم فيه وبيان الحق لهم " . (44)

والخارجين عن الإسلام هم في عرف الماوردي، تلك الحركات المسلحة الخارجة على الإمام العادل. والإمام العادل هنا أشارة مهمة إلى ما لم يشاً الماوردي ذكره صراحة، والإجابة على سؤال حاسم : هل يجوز الخروج وقتل الإمام الظالم ؟ .. أو بالاحرى يطرح التساؤل نفسه، إذا كان الخروج على الإمام العادل يعد بغيأ، فهل يعد الخروج المسلح على الإمام الجائز عدلاً ؟ فالإشارة هنا هي في محل التلميح وليس التصريح !

والماوردي يطرح في غير مكان قضيائاه بهدوء، فهو لا يميل في أي من مباحثه إلى التشدد والتعصب، وهو في ذلك يبدي الميل لسماع الآراء وقبول الرأي الآخر، بل هو لا يفضل المبالغة في إيقاع العقاب حتى في المخالفين والمسئلين، فهو على سبيل المثال يتطلب عزل من تجاوز حقه من ولاة الأمر من الموظفين فيقول: " إن عثر منه على شيء عزل وأستبدل بعد تبيان الحق أمره من غير عجلة أو غلطة، ويعاقب عقوبة يحتمله صورة حاله ومبلغ جنائته ويسترد ما أخذ من ظلم ورد على صاحبه" . (45)

وقتال الخارجين على الدولة الإسلامية (المعارضة المسلحة) ليس كمعاملة المشركين والكافر ويستشهد الماوردي بمقدولة لل الخليفة علي بن أبي طالب في معاوية وأصحابه: " لا تکفروهم، زعموا إنا بغينا عليهم وزعمنا أنهم بغوا علينا، فقاتلناهم على ذلك " . (46) ثم يتقدم الماوردي برأيه الذي كونه بناء على تلك السوابق قائلاً: " السنة في قتال الخارجين على الإسلام أن لا يجهز على حربهم

و لا يتبع موالיהם ولا تسبى ذراريهم ولا يكون شيء من أموالهم مغنمًا للمسلمين، بل هو لهم ميراث لورثتهم" . (47)

ويظهر الماوردي القدرة على تقبل الرأي الآخر، ولا يرضى بالتعسف، كما لا يقبل بالأحكام السريعة المتعصبة المغالبة، ولا يقبل بإصدار الأحكام والقرارات بناء على الشبهات، وعنهما الحوار الديمقراطي هو السبيل إلى تفاعل الآراء، وهو الفقيه الشافعي الذي علمه إمامه إدريس الشافعي الديمقراطي في قوله: "رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب، ومن جاء بأفضل من رأينا قبلناه". وكذلك قوله "الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية". وعلى نهجه هذا يقول الماوردي: "ثم أن أظهر في الدين بدعة خرق بها إجماع الأمة ونافق بها التوحيد وأصول الشريعة، أو خرج بشيء منه ودخل فيه، فعلى الإمام والسلطان أن يحضر مجلسه أو مجلس صاحبه، ويأمر بمناظرته أو يناظره بنفسه بحضوره العلماء من المتكلمين والفقهاء العارفين بأصول الدين فيقيم عليه حجة الله، فإن قبلها ورجع عن البدعة التي أحدها عفا عنه، وإن لم يقبلها ولم يرجع عنها فعليه ما على المرتد بعد الاستتابة". (48)

وفي إطار العمل السياسي، وعندما يبلغ الصراع السياسي ذروته، وينذر ببلوغه درجة العنف المسلح، يتقدم الماوردي بمشورته كأبلغ ما يكون عليه رجل الدولة الحصيف المتدين لعواقب الأمور في كل كلمة يسيطرها، يعتمد فيها الحق والعدالة ومسؤولية الرأي لكافة أبناء الشعب حتى المخالفين منهم الحرير على الدولة الهدف إلى تحقيق أمنها واستقرارها.

فهو يقول في باب : " من خصال السياسة وتدابير المناجزة : فإذا حققت الكلمة وظهرت العداوة، ووجب في السياسة والشريعة منابذة بعض المخالفين أو مناجزتهم، فالوجوه أن يستعمل ويستعان عليها بخصال عشرة من خصال السياسية وتدابير المناجزة والمقارعة :

1. عرض السلام على العدو :
وفيها حماية للأرواح والأملاك يسعى العقلاء إلى حمايتها والملوك، ثم لا يجوز للعقل أن يخاطر بشيء حتى يتيقن أن ما يخاطر له أجل مما يخاطر به ولا يقدر على المحاربة والمقاتلة حتى يكون في أكثر رأيه أن قاتل وقتل نال به إما الأمان أو الثواب والسمعة.

2. تقديم الوعيد والتحذير للعدو :
تقديم الوعيد والتحذير والإذنار وإقامة الحجة من أجل كسب الموقف والحق إلى جانبه والابتعاد عن المغامرة الطائشة.

3. استعمال اليقظة في الحرب :

هي استعمال اليقظة وترك التقادم والغفلة والاشتغال بشيء من الملاذات والملاهي والملاعب والمطارب ما لم يفرغ من الحرب ومنها أن يقف على عدد العدو وعدته والآلة التي يحذق باستخدامها في حربه من رمي أو طعن أو ضرب أو هد، فإنما هي جماع ألات الحرب. ومنهم من يطلب بالثبات والصبر حتى يعيى عدوه بكثرة الحملات ويتعجب بالحركات ثم يحمل عليه وادعاً مستريحاً .

4. تعهد أمر العسكر في الحل والترحال: أي تفقد جنوده في كافة الأحوال، ويكتب الماوردي مبحثاً رائعاً في التعبئة(الكتيك) .

5. أن يقاييس الملك بيته وبين عدوه :
أي أن يعقد المقارنات في كافة المزايا، السلاح والعدو والموقع.

6. الملوك أحوج إلى كتمان السر: والحيلة أبلغ من القوة.

7. تقديم القوة على الحيلة : وجد حجر في اليمن (عدن) كتب عليه بالحميرية :
أيها المحارب لا تأنس بالتفكير بالعاقبة، أيها الطالب موجوداً لا تقطع أملك من بلوغه، أيها الشديد أحذر الحيلة، أيها العجول أحذر المتأني.

8. اختيار الملك لرسله ومبعوثيه :
ولا يختار لرسالته إلا رائع المنظر كامل المخبر صحيح العقل حاضر البديهية، ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة حاضر النصيحة، موثقاً بيته وأمانته مرجباً من حسن الاستماع والتأدية.

9. لا ينبغي للملك أن يلقى حرباً بنفسه: بل عليه أن يبعث قادة وأعوان له، إن على الملك أن يشغل بمصالح الدولة العليا وليس العمليات الحربية.

10. واجب الملك بعد الظفر بعده: الشكر للله. (49)

ويلاحظ أن الماوردي يشترط بادئ ذي بدء في نصيحته، أن يظهر الجانب الآخر من العداء بوضوح، ثم يتدرج في حجم وشكل التصدي بين المناizza(مخالف — معارضة) أو المناجزة (القتال)، كما أنه يشترط اغتنام فرص حل الخلاف سلماً وفيها يبدي الماوردي حرصاً على الأرواح والأموال، ثم الإنذار والوعد، وهذه ملاحظتان تعبران عن استبعاد العقل السياسي العربي الإسلامي للصراع المسلح، كآلية حتمية للخلافات السياسية، وميله إلى حل الخلافات بالمفاوضات. وعندما

يكتب الماوردي في الفقرة السابعة إذ ينصح باللجوء إلى الذكاء، إنما يعبر عن فكر العالم الذي لا ينظر إلى القوة المجردة نظرة احترام ولا يمنحها الأولوية على العقل، ثم عندما يطالب الماوردي الملك في الفقرة (8)، أن يختار الملك رسالته ومبرعيته وسفراؤه ودبلوماسييه، إنما يفعل ذلك من أجل بلوغ العمل الدبلوماسي إلى أرفع مستوياته، ليتمكن الدولة من بلوغ أهدافها بالوسائل السلمية.

وللماوردي أراء مهمة في التعبئة والسوق (الاستراتيجية)، هي في الواقع مزيج من أراء سياسية/ عسكرية، أو بالأحرى هي نصيحة السياسي الذي يرى ما بعد تحقيق الهدف، نصيحته للقائد العسكري الذي أشهر سلحته باتجاه الهدف.

* * *

الماوردي

- * أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي نسبة لبيعه ماء الورد.
- * فقيه شافعي / أقضى القضاة / بصري / بغدادي.
- * ولد في البصرة سنة: 364 هـ / 974 ميلادية .

- * توفي في بغداد سنة: 450 هـ / 1085 ميلادية.
 - * درس في البصرة وبغداد لسنوات كثيرة، وتولى القضاء في بلدان شتى.
 - * تولى أقضى القضاة سنة 429 هـ / 1037 ميلادية في عهد القائم بأمر الله العباسى وحمل هذا اللقب حتى وفاته.
 - * تولى الوساطة بين الأمراء وكانت له مكانة خاصة بينهم.
 - * كان بارعاً في الحديث، ثقة، إمام في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية وقد آلت في عهده زعامة الشافعية إليه في البصرة.
 - * كان له حضور واسع في مجالات العلوم وله تلاميذ ورواة كثيرون وأثار منها:
-

- كتاب تفسير القرآن ويسمى النكت والعيون.
- كتاب الحاوي الكبير، في الفقه الشافعى في 23 مجلداً.
- أعلام النبوة.
- أدب الدين والدنيا.
- نصيحة الملوك.
- الأمثال والحكم.
- البيوع . (مفقود)
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر.
- قوانين الوزارة وسياسة الملك.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
- معرفة الفضائل. (لم يطبع)
 - الأقناع في الفقه
 - الشافعى.(مفقود)
 - النحو .(مفقود)
 - الكافي . (مفقود)

الهوا منشر

1. أبي الحسن علي محمد الماوردي : الأحكام السلطانية، ص.15. بغداد / 1989
2. الأحكام السلطانية، ص.16.
- 3. كذا، ص.51.
 - 4. كذا، ص.55.
 - 5. كذا، ص.29.
 - 6. كذا، ص.43.
 - 7. كذا، ص.44.
 - 8. كذا، ص.46.
 - 9. كذا، ص.18.
 - 10. كذا، ص.23.
 - 11. كذا، ص.26.
 - 12. كذا، ص.22.
 - 13. كذا، ص.16.
 - 14. كذا، ص.30.
 - 15. كذا، ص.35.
 - 16. كذا، ص.35.
17. نصيحة الملوك، ص.43.
- 18. كذا، ص.41.
 - 19. كذا، ص.74.
 - 20. كذا، ص.54.
 - 21. كذا، ص.89.
 - 22. كذا، ص.118.
 - 23. كذا، ص.113.
 - 24. كذا، ص.111.
 - 25. كذا، ص.121.
 - 26. كذا، ص.104.
 - 27. كذا، ص.135.
 - 28. كذا، ص.220.
 - 29. كذا، ص.267.
 - 30. كذا، ص.268.
 - 31. كذا، ص.271.
 - 32. كذا، ص.251.

33. كذا، ص.321
34. كذا، ص.347
35. كذا، ص.342
- 36 . الأحكام السلطانية، ص.273
- 37 . نصيحة الملوك، ص.411
38. كذا، ص.412.
- 39 . الأحكام السلطانية، ص.183
40. كذا، ص.225
- 41 . نصيحة الملوك، ص.427
42. الأحكام السلطانية، ص.111
43. كذا، ص.120
- 44 . نصيحة الملوك، ص.460
45. كذا، ص.345
46. كذا، ص. 261
- 47 كذا، ص.462
48. كذا، ص.471
49. كذا، ص.471
50. الأحكام السلطانية، ص.78